

قرار القانون الآتي :

- مادة ١ - تكون المحافظ بالنسبة للرافق التي نقلت إلى المجالس المحلية ولأجهزة هذه المجالس اختصاصات الوزير وكيل الوزارة في المسائل الإدارية والمالية عدا ما يختص به مجلس المحافظة .
ويموزع أن ينفوض مثل الوزارات في مجلس المحافظة والسكرتير العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى في بعض هذه الاختصاصات .
- مادة ٢ - يكون ممثل الوزارة في مجلس المحافظة رئيساً للجهاز الذي يتولى أعمال المرفق الذي يقوم عليه وزارته ويكون له في ذلك اختصاصات رئيس المصالح في المسائل الإدارية والمالية .
- مادة ٣ - يكون لرئيس مجلس المدينة اختصاصات رئيس المصالح في المسائل المالية والإدارية .
- مادة ٤ - يكون لسكرتير عام المحافظة اختصاصات رئيس المصالح في المسائل الإدارية والمالية بالنسبة إلى ديوان عام المحافظة .
- مادة ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار بالقانون .
- مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤ باصدار
قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقواعد المعدلة له ،

وعلى موافقة الهيئة الوزارية للإدارة المحلية ،

وهي مأموراته مجلس الدولة ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يسري حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على العاملين الذين كانوا خاصين لcadre عمال اليومية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٦ .

مادة ٢ - في تطبيق المادة السابقة على العاملين المشار إليهم تعتبر الدرجات الواردة بالملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هي الأشخاص في حساب المدد المنصوص عليها في المادة المشار إليها وفقاً لعمادل إرثاج الواردة بالجدول الأول المتعلق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وفي حساب هذه المدد، تعتبر الدرجة التاسعة المصادلة بدرجة ٣٠، وهم تالية للدرجتين الثانية عشرة (المصادلة للدرجة ٥٠/٥٠ مليون)، والحادية عشرة (المصادلة للدرجة ١٥٠/٣٠ مليون) إذا رق العامل من إحدى هاتين الدرجتين إلى الدرجة التاسعة .

مادة ٣ - لا تقتيد إفادة العامل المتنقل من كادر العمال من حكم «المادة ٢٤٦٤» بشرط عدم الحصول على التقريرين السنويين الآخرين بتقدير ضعيف» وذلك خلال الفترة السابقة على السنة الميلادية ١٩٦٦ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لنظام التقارير السنوية

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون
ويعمل به من ١/٧/١٩٦٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨

في شأن التفويض في بعض الاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ والقرارات المتعلقة به ،

وببناء على مأموراته مجلس الدولة ،